

تقرر قبول جمهورية بالاو عضوا في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٩

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٦٤/٤٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية^(١١١)،

وإذ تشير إلى الاتفاق المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بصيغته المستكملة الذي وقع في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمينان العامان للمنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما القرارات ١٢/٤٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٢٧/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و١٧/٤٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و١٤٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٠/٤٦ و١٤٨/٤٧ و٢٥/٤٨ التي حثت فيها، في جملة أمور، الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم الدعم لإنشاء جماعة اقتصادية أفريقية،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات والإعلانات التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الستين المعقودة في تونس العاصمة في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(١١٢) ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الثلاثين المعقودة في تونس العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(١١٣)،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به ممثل الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة

٣ - تدعو إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين نحو التفاوض بشأن التسوية النهائية تنفيذًا دقيقًا وفي الوقت المناسب؛

٤ - تشدد على ضرورة ما يلي:

(أ) أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - تشدد أيضا على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٧ - تؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٦٣/٤٩ - قبول جمهورية بالاو عضوا في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بقبول جمهورية بالاو في عضوية الأمم المتحدة^(١١٤)،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية بالاو إلى عضوية الأمم المتحدة^(١١٥)،

٣ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكا وثيقا في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا؛

٤ - تثنى على قيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإنشاء آلية لمنع المنازعات في أفريقيا وإدارتها وحلها، كما تثنى على حسن أداء هذه الآلية؛

٥ - تثنى على الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لأنشطتهما التعاونية الجارية في فض المنازعات في أفريقيا، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز وتقوية النمط القائم لتبادل المعلومات والمشاورات، ولا سيما في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وعمليات حفظ السلام؛

٦ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تنسق جهودها مع منظمة الوحدة الأفريقية وأن تتعاون معها في سياق التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والأمن الدوليين في أفريقيا، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تحث الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، وتشجع دولها الأعضاء على مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على تعزيز قدرتها على فض المنازعات، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) إنشاء نظام للإنذار المبكر؛

(ب) منع الصراعات وإدارة المنازعات وتسويتها؛

(ج) تدريب موظفي منظمة الوحدة الأفريقية وحفظه السلم الأفريقيين؛

(د) الدعم السوقي؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في سبل ووسائل توفير المساعدة المالية للأنشطة التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية في مجال فض المنازعات؛

٩ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها إلى البلدان الأفريقية في سياق عملية إقامة الديمقراطية؛

الوحدة الأفريقية أمام الجمعية العامة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(١٣)،

وإدراكا منها للحاجة إلى مواصلة وزيادة توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبين منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والثقافية والإدارية،

وإذ تلاحظ قيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ بإنشاء آلية لمنع المنازعات في أفريقيا وإدارتها وحلها^(١٤)،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، وما تقدمه الأمم المتحدة من دعم ومساعدة لتشجيع تسوية المنازعات والصراعات في أفريقيا بالوسائل السلمية ومواصلة عملية إقامة الديمقراطية بشكل متسق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه رغم سياسات الإصلاح التي تقوم بتنفيذها حاليا معظم البلدان الأفريقية، فإن حالتها الاقتصادية لا تزال حرجية ولا يزال الانتعاش والتنمية في أفريقيا يعوقه بشكل حاد استمرار تدني مستوى أسعار السلع الأساسية وجسامة عبء الديون وشحة إمكانيات التمويل،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حاليا منظمة الوحدة الأفريقية ودولها الأعضاء في مجال التكامل الاقتصادي، ولا سيما بدء نفاذ المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا والحاجة الملحة إلى زيادة المساعدة الدولية لتقديم العون للاجئين ومن ثم لبلدان اللجوء الأفريقية،

وإذ تعترف بالمساعدة المقدمة فعلا من المجتمع الدولي، ولا سيما للاجئين والمشردين وبلدان اللجوء الأفريقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبجهوده الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون وتنفيذ القرارات ذات الصلة؛

٢ - تلاحظ مع التقدير استمرار وتزايد اشتراك منظمة الوحدة الأفريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الأعمال؛

١٨- تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(١١٥)، ولا سيما في مجالات تدفق الموارد وتخفيف عبء الديون وتنويع الاقتصادات الأفريقية، تنفيذًا فعالًا؛

١٩- تشير إلى التقرير الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي أحاله الأمين العام، عن الحاجة إلى إنشاء صندوق لتنويع السلع الأساسية الأفريقية وإمكانية إنشائه^(١١٦)؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما على متابعة البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات وتنفيذه بفعالية؛

٢١- تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي دعت في الفقرة ١٠ منه الأمين العام إلى أن يعزز قدرات مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نمواً، التابع لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمانة العامة، على متابعة وتعزيز استجابة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاهتمامات أفريقيا الإنمائية المعرب عنها في البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

٢٢- تؤيد الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بشأن عقد اجتماع بين أماناتها في عام ١٩٩٥ في أديس أبابا، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن التعاون بينها في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ولاعتماد تدابير جديدة فعالة للعمل المشترك؛

٢٣- تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تعمل على كفالة التمثيل الفعال العادل المنصف لأفريقيا في المستويات العليا ومستويات السياسة العامة في مقر كل منها وفي عملياتها الميدانية الإقليمية؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في ضمان أن تواصل الشبكة الإعلامية للأمم المتحدة نشر المعلومات من أجل زيادة وعي الجمهور بالمشاكل والانجازات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الأفريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية؛

٢٥- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار

١٠- تحث الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم لمنظمة الوحدة الأفريقية في الجهود التي تبذلها لإدارة التحول نحو الديمقراطية في أفريقيا بالوسائل السلمية؛

١١- تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابع منها لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية اللازمة للملائمة إلى اللاجئين والمشردين، وإلى بلدان اللجوء الأفريقية، آخذة في الاعتبار التطورات الأخيرة المثيرة للقلق في هذا الصدد؛

١٢- تشيد بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الأفريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأفريقية، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة مواصلة دعمها لتلك الجهود؛

١٣- تشدد على ضرورة استمرار المساعدات الاقتصادية والتقنية والإنمائية التي تقدمها إلى أفريقيا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتؤكد ضرورة قيام هذه المؤسسات حالياً بمنح أولوية لأفريقيا في هذا الميدان؛

١٤- تحث الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابع منها لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، على تقديم دعمها لتسيير الجماعة الاقتصادية الأفريقية والمساعدة على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي بين أفريقيا؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يدعم جهود الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الرامية إلى عقد اجتماعات قطاعية بشأن مجالات التعاون ذات الأولوية وأن يدعم بوجه خاص الاجتماعات التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

١٦- تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا أن تدرج في برامجها على الصعيدين الوطني والإقليمي الأنشطة التي يكون من شأنها تعزيز التعاون الإقليمي، كل في مجال اختصاصه، وأن تسهل تحقيق أهداف المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

١٧- تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة أن تكثف تنسيق برامجها الإقليمية في أفريقيا لكي يتسنى إقامة صلات متبادلة بينها وأن تضمن الموازنة بين برامجها وبرامج المنظمات الاقتصادية الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية؛

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والسلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ تلاحظ من بيان المدير العام أن الوكالة أصبحت الآن في وضع يمكنها من تنفيذ خطتها للرصد والتحقق المستمرين في العراق،

وإذ تحيط علما بقراري مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وقرار المؤتمر العام للوكالة GC(XXXVIII)/RES/16 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٢٠) بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢١)، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ آذار/مارس و ٣٠ أيار/مايو و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٢٢)؛ وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد امتنعت عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛ وإذ تؤيد جميع الجهود، بما في ذلك المناقشات الثنائية الجارية، التي يمكن أن تسهم في تنفيذ الجمهورية الشعبية الديمقراطية تنفيذا كاملا لاتفاق ضماناتها،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(XXXVIII)/RES/6 بشأن تدابير حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على المستوى الدولي، و GC(XXXVIII)/RES/7 بشأن خطة لانتاج مياه الشرب اقتصاديا، و GC(XXXVIII)/RES/8 بشأن توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(XXXVIII)/RES/10 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، و GC(XXXVIII)/RES/15 بشأن تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، و GC(XXXVIII)/RES/16 بشأن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و GC(XXXVIII)/RES/17 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، و GC(XXXVIII)/RES/19 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)

وعن تطور التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٩

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٦٥/٤٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٣^(٢٣)،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٢٤)، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٤،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على مواءمة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٥) وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع هدف وأغراض المعاهدة،

وإذ تدرك أيضا ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،